

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،
النص الآتي :

المادة (٢٢٥) / فقرة أخيرة) :

"وتصدر الرخص والتصاريح المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعليّة قيمتها
مائة وخمسون جنيهًا للمركبات الملاكى والنقل ، ومائة جنيه لباقي أنواع المركبات ،
وذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف منها ،
وتؤول حصيلتها للمنظومة التي تتولى طباعتها وإعدادها وتوزيعها" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٩٦٦ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ / ٥ / ١٤ - ٥٥٩